

## 12- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة ( فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي\_الصقير- 41 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين هذا شيخنا مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله وقول الحمد لله وفاقا لمالك في احدى روايتي والشافعي والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاقا لمالك في احدى روايتي والشافعي - 00:00:18 واختار صاحب المحرر او يشهد انه عبد الله ورسوله واوجبه شيخنا فقط بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:30

قال رحمه الله نعم قال رحمه الله وقول الحمد لله اي انه يشترط في صحة الجمعة خطبتان وان تشتمل الخطبة او ان تشتمل الخطبتان على حمد الله عز وجل لحديث جابر بل للاحاديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب حمد الله واثنى عليه -

00:00:45

وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر قال والصلاة على رسول الله وفاقا بمالك في رواية والشافعي واختاره صاحب المحرر او يشهد انه عبده ورسوله - 00:01:14 واوجبه شيخنا فقط للدلالة عليه والصحيح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة. يعني يجب على الخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما يأتي من ان اعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل هو حق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:36 ولان هذا اليوم ايضا يوم يشرع فيه الاكثار من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم حث النبي عليه الصلاة والسلام امته واقل واجب وحق له ان يصلي عليه كما يذكر المؤلف. نعم - 00:01:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه ايمان به والصلاة عليه دعاء له. واين هذا من هذا؟ فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء امامه. كما قدم السلام عليه في التشهد على - 00:02:13

التشهد مشروع في الخطاب والثناء ووجب في مكان اخر الشهادتين ووجب الصلاة عليهما الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد. وتأتي رواية ابي طالب وظاهرها وجوب الصلاة والسلام. وقيل لا يشترط ذكره. وممن

اختار هذا شيخ الاسلام رحمه الله - 00:02:25

كما هنا وابن القيم في مقدمته في قصيدته الكافية الشافية قال فلا تصح صلاة ولا عبادة حتى يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في مقدمة الكافية الشافية. نعم - 00:02:47

احسن الله اليك قال رحمه الله وتشترط وتشترط الموعظة وفاقا لمالك في احدى روايتي والشافعي وقيل في الثانية وذكر ابو الطيب وتشترط الموعظة يعني يشترط في الخطبتين الموعظة والموعظة هي التذكير - 00:03:07

المقرون بترغيب او ترهيب التذكير المقرون بترغيب او ترغيب. الترغيب يعني ما يرغبهم كذكر الجنة. والترهيب ما يرهبهم كذكر ان هذا هكذا عرف يعني اكثر العلماء الموعظة ان التذكير المقرون بترغيب او ترهيب - 00:03:24

وسبق لنا ان الاحسن ان تعرف الموعظة بانها التذكير بما يصلح الخلق سواء كان ترغيبا ام ترغيبا ام ذكرنا للاحكام الشرعية فذكر

الاحكام الشرعية وفي الواقع من الموعظة والدليل على انه من الموعظة قول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر - [00:03:46](#)

والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وللمعنى وهو ان ذكر الاحكام الشرعية يكون ارسخ في الازهان من مجرد موعظة الموعظة المجردة يعني ذكر الترغيب والترهيب ينسى او ينساه الانسان اذا خرج من محل الموعظة - [00:04:16](#)

ولا يتأثر الا حين القائها بخلاف الاحكام الشرعية فانها تبقى وترسخ في الذهن. اذا الموعظة نقول الموعظة هنا التذكير بما يصلح الخلق من ترغيب او ترهيب او احكام شرعية نعم - [00:04:40](#)

قال وقيل في الثانية المهم هو اشتغال الخطبتين. وذكر ابو المعالي وشيخنا لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت يعني لان الموعظة حقيقة ترغيب وترهيب وهنا ترهيب وليس فيه ترهيب ترغيب. ترهيب لا ترهيب نعم - [00:05:01](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله زاد ابو المعالي وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تنبعث بها الى الخير لو اقتصر على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فالظاهر لا يكفي - [00:05:24](#)

وان كان فيه توصية لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا. ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود. نعم. والصحيح ايضا ان الموعظة تحصل بما يحرك القلوب يعني في لقد اتقوا اتقوا الله واطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. هذي في الواقع هذا موعظة - [00:05:39](#)

هذه موعظة لكن لا نقول انه يخطب ويقول الحمد لله اتقوا الله واجتنبوا معاصيك ثم ينزل المقصود من الخطبة هي الموعظة وتحصيل الفائدة نعم قصر الخطبة امر مطلوب لكن ليس القصر الذي يكون مخلا - [00:05:58](#)

فلا يطيل اطالة مملة ولا يقصر تقصيرا مخلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقراءة اية وفاق لمالك في احدى روايتيه والشافعي وعنهم بعضها وقيل في الاولة وقيل في الثانية - [00:06:17](#)

وعنه لا تجب قراءة اختاره الشيخ. وهذا هو الصحيح ان قراءة الاية لا تشترط فاذا حصلت الموعظة حصلت الموعظة هو ما يكون بمعنى الايات فان ذلك كاف لان المقصود هو التذكير - [00:06:35](#)

والوعظ فاذا حصل بقرآن او بغيره اه حصل المقصود نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان - [00:06:52](#)

يكفي ذلك ولم يحرمين. اذا قرأ يعني يشترط في الاية التي يقرأها في الخطبة ان تكون مما يستقل بمعنى مما يستقل اما لو قرأ ثم نظر هذي لا تستقل بمعنى مدهامتان لا تستقل - [00:07:08](#)

او قال الف لام ميم. ايضا كاف ها ياء عين صاد مثل هذا ولو كان اية لا يستقل بمعنى فانه لا يكفي بل لا بد من اية يكون يعني تستقل بمعنى المستقل نعم - [00:07:26](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولم يحرم على الجنب وهذا احتمال لصاحب المحرم في غير الجنب وانه يكفي بعض اية تفيد مقصود الخطبة وان قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة. نعم. قال ولم يحرم على الجنب. يعني قراءة هذه ثم نظر او متهمة لا تحرم. لان هذا لا يسمى - [00:07:41](#)

على استقلالها لكن سيأتينا ان شاء الله تعالى انه على المذهب لا اه تشترط الطهارة تشترط الطهارة لخطبتين فيجوز ان يخطب وهو محدث اما الحدث الاصغر هذا ظاهر انه ليس بشرط - [00:08:05](#)

ولا يشترط لقراءة القرآن ان يكون متطهرا من الحدث لكن هل يشترط هل تشترط الطهارة من الحدث الاكبر المذهب ايضا ان ذلك ليس ليس شرطا لا يجوز ان يخطب ولو كان جنبا - [00:08:25](#)

فاذا قال قائل يرد على ذلك انه سيقراً اية ومن شرط الجمعة من شرط صحة الخطبة ان يقرأ اية وقراءة القرآن لابد لها من الطهارة الجواب انهم قالوا في هذه الحال ان النهي عن قراءة القرآن للجنب لا يعود هنا الى ذات المنهي عنه - [00:08:43](#)

الجنب منهي عن القراءة سواء كان في الخطبة ام في غيرها فالنهي عام فهتم يقولون الان الجنب لو قرأ اية وهو جنب الخطيب لو قرأ اية وهو وهو جنب فان الخطبة تصح - [00:09:04](#)

طيب كيف تصح مع انه منهي عنه؟ قالوا النهي هنا لا يعود الى ذات المنهي عنه وهذا صحيح يوم القى لكنهم لم يمشوا على هذه القاعدة احسن الله الي قال رحمه الله - [00:09:24](#)

وان قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى قال ابو المعالي وفيه نظر لقول احمد لابد من خطبة ونقل ابن ابن الحكم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:09:41](#)

خطبة تامة وسئل في رواية ابي طالب تجزئه سورة فقال عمر رضي الله عنه قرأ سورة الحج على المنبر. قيل فتجزئه؟ قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويسلمون على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:58](#)

وفي الفصول ان قرأ سورة فاطر او او الانعام ونحوهما فهل تجزئه عن الازكار؟ ثم ذكر رواية ابي طالب ولم يزد وقيل يجب الحمد وما بعده طيب الان لو قرأ سورة - [00:10:17](#)

سورة من القرآن فيه خلاف قال منهم من قال انه يجزئ ان عمر رضي الله عنه قرأ سورة الحج على المنبر والقول الثاني انها لا تجزئ لانه لانها تكون خالية من الحمد - [00:10:32](#)

وفصل بعضهم قد ان قرأ سورة فيها بدأها بالحمد مثل الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور. هذا بدأ بالحمد وكذلك فاطر الحمد لله فاطر السماوات والارض فهل تجزئ ذكر رواية؟ قال يجوز تجزيه وقيل يجب الترتيب والحمد وما بعده. لكن هنا - [00:10:49](#)

اذا قرأ سورة فاطر او سورة الانعام او لا يرد علي انه لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الحمد موجود الموعظة موجودة. القرآن اعظم واعظ يبقى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا فرغ منها يقول اللهم صلي على محمد وحينئذ تجزئ - [00:11:14](#)

فلو قرأ سورة لا بأس. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بسورة قاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واوجب الخرقى وابن عقيل الثناء على الله. ولا يكفي ما يسمى خطبة خلافا لمالك في رواية. ولا تحميدة او تسبيحة خلافا لابي - [00:11:35](#)

صحيفة ومالك في رواية ويشترط حضور العدد خلافا لمالك في رواية وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب فان لم يسمعوا لحفظ صوته او بعد لم تصح والا صحة نعم يشترط لصحة الجمعة ان يحضر العدد المعتبر الخطبة والصلاة - [00:11:57](#)

والعدد المعتبر على المذهب كم؟ اربعون لابد من حضور اربعين يحضرون الخطبة ويحضر الصلاة فلو نقصوا عن ذلك في الخطبة وفي الصلاة فهل يصح او لا نقول هذه المسألة لها صورتان - [00:12:17](#)

الصورة الاولى يعني لو لو حضر اربعون ثم نقص العدد في اثناء الخطبة او اثناء الصلاة فهذا له صورتان الصورة الاولى ان يبقى مع الامام بعد النقص اربعون قد حضروا خطبة - [00:12:38](#)

بان كان بان كانوا خمسين من اول الخطبة ثم بعد ان كبر الامام للاحرام انقض عشرة فحينئذ تصح الجمعة لانه بقي معه كم اربعون الصورة الثانية ان يبقى مع الامام بعد النقص اربعون لم يحضر بعضهم الخطبة - [00:12:57](#)

كما لو حضر الخطبة اربعون رجلا وبعد فراغ الخطبة لما فرغ الامام من الخطبة حضر عشرة حظر عشرة كم صاروا خمسين فكبر بالجميع. صلى بالجميع ثم انقض او نقص عشرة ممن حضر الخطبة - [00:13:23](#)

العشرة الذين حصل بهم التمام لم يحضروا لأ الذي حضر الصلاة لم يحضر الخطبة فهل تصح الجمعة في هذه الحال فيه خلاف منهم من قال انه لابد ان يحضر اربعون - [00:13:45](#)

الخطبة والصلاة فلا يتم بهم غيرهم والقول الثاني انه يصح ان يتم الامام ومن معه جمعة في هذه الحال حتى على المذهب وهذا مبني على اشتراط الاربعين. وسبق لنا ان الجمعة تنعقد بكم - [00:14:04](#)

في ثلاثة احسن الله اليك قال رحمه الله طيب يقول ويشترط حضور العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب الواجب التي هي اركان الخطبة وهي الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:23](#)

والموعظة وقراءة اية لابد فلو انه مثلاً حمد قرأ اية وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وش بعد ووعظهم ثم بعد ذلك تكلم عن مسألة من المسائل وحضر اربعون يعني كان كان الحاضر عشرين ثم تم العدد فانه لا يصح لابد ان يحضروا اركان - [00:14:44](#)

الخطبة على المذهب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانوا صما فذكر صاحب المحرر تصح. طيب فان لم يسمعوا يعني الخطبة العدد حضر العدد المعتبر حضر لكن لم يسمعوا لخفض صوته - [00:15:12](#)

او بعد لم تصح لانه اذا لم يسمعوا فوجودهم كعدمهم ثم قال وان كانوا صما هداك راه صاحب محرر تصح وذكر غيره لا ان الجميع كانوا صما هل تصح الخطبة او لا؟ منهم من قال انها لا تصح لان وجودهم كعدمهم الموعظة والتذكير هل ينفع او لا - [00:15:29](#)

ها لا ينفع وقيل انها تصح وهذا هو الاقرب ولا سيما في وقتنا الحاضر يعني الذين يصلون بالصم والبكم يكون معه مترجم اشارة يكون معه مترجم ان شاء الله. صحيح انهم لا يفهمون خطاب الخطيب والملقي. لكن هذا الذي يشير - [00:15:57](#)

اذا كان اذا كان يشير مباشرة مع الخطيب يعني الخطيب يقول اتقوا الله وهو يشير اشارات نقول هذا كسماعهم كما لو كانوا يسمعون. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:16:16](#)

وان قرب الاصم وبعد من يسمع فقيل لا تصح لفوات المقصود وقيل تصح قال ابن عقيل كما لو كان جميع اهل القرية طرشا او كانوا عجماء وكان عربيا نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. طيب - [00:16:33](#)

لو كان يخطب في قوم عجم لو كان الخطيب يخطب في قوم عجم وهذه تصور يعني في بلاد اوروبية او غيرها فهل يخطب بالعربية او لا ثم يخطب باللغة الانجليزية او الفرنسية او انه يخطب - [00:16:53](#)

مباشرة في اللغة نقول هنا الحضور لا يخلو اما ان يكون الغالب عليهم انهم عرب او الغالب عليهم انهم عجم فان كان الغالب انهم عرب خطب باللغة العربية وان كان الغالب عليهم انهم عجم خطب باللغة الاعجمية مباشرة - [00:17:11](#)

وان كانوا مختلطتين المختلطتين هذا وهذا فيخطب بالعربية ثم يبين معناها بعد الخطبة او بعد الفراغ باللغة الاعجمية لاجل ان ينتفعوا المقصود انهم اذا كانوا اذا كان اذا كان الحاضرون عجماء - [00:17:36](#)

لا يعرفون لا يعرفون اللغة العربية لا يحتاج ان يخطب باللغة العربية او لا ثم يترجم كونه يخطب بالعربية ليس فيه فائدة. اطالة وقت على غير فائدة. نعم قال رحمه الله - [00:17:56](#)

قال ابو المعالي وكذا وهذا كما نقوله في شاهد النكاح اذا كان اصم لا لم يصح وكذا من حلف لا يكلم فلان فكلمه فلم يسمع لصممه وفيهما الخلاف طيب قال ابو المعاري وهذا كما نقول في شاهد النكاح - [00:18:16](#)

اذا كان اصم لانه يشترط في الشاهد ان يكون متكلم فلا يصح ان يشهد اصم على المشهور وقيل يصح ويشهد اشارة يشهد اشارة قال وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه - [00:18:33](#)

قال والله لا اكلم زيدا فكلم زيد قال يا زيد لكن زيدا لم يسمعه لانه اصم او نحوه فهل يحنث؟ نقول نعم يحنث الا اذا نوى انه لا يكلمه كلاما يسمعه فعلى نيته - [00:18:51](#)

لكن اذا لم ينوي بان قال والله لا اكلم زيدا تكلم وتبين ان زيدا اصم لا يسمع فحينئذ نقول ان كان ينوي مطلق الكلام حنيف وان كان ينوي لا اكلمه كلاما يسمع لم يحنث. نعم - [00:19:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله كذا قال. وان انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفا او فات ركن منها ففي البناء وجهان وفي الفصول انفضوا لفتنة او عدو ابتدئ ابتداء كالصلاة. طيب وان انفضوا يعني العدد المعتبر وعادوا - [00:19:30](#)

وكثرت فيه غرfa او فات ركن منها ففي البناء وجهان سبق لنا ذكر الصورتين في هذا الباب. نعم مثل ما جبت الكتاب اليوم ايه طيب نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:19:54](#)

وفي الفصول ان انفضوا لفتنة او عدو ابتداء كالصلاة ويحتمل الا تبطن كالوقت يخرج فيها ويحتمل ان يفرق بينهما لان الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع ولان الجمعة مشتقة من الجمع وقد زال وسبق في الانفاظ في الصلاة - [00:20:10](#)

ويشترط الموالة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة في الاصح وفاقا للشافعي. كبين اجزاء الخطبة. طيب يشترط الموالة. يعني الا يفرق بين الخطبتين والموالة هنا انواع النوع الاول موالة بين الخطبتين - [00:20:30](#)

بان لا يفرق بينهم فلا يخطب مثل الخطبة الاولى. ثم بعد ذلك يجلس جلوسا طويلا ثم يخطب الثانية لانهم عبادة واحدة والثاني موالاة في اجزاء الخطبة في اجزاء الخطبة. فلو بدأ الخطبة الاولى ان الحمد لله نحمده ونستعينه ثم جلس جلوسا طويلا ثم عاد -  
00:20:50

ايضا هذا لا بد من فيه من ايش؟ الموالاة ثالثا موالاة بين الخطبة والصلاة فاذا خطب يصلي عقب الصلاة مباشرة فلا يفصل بين الخطبة وبين الصلاة الا بمقدار يسير احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:13  
وحكي فيه الخلاف وان قرأ آية سجدة فنزل فسجد لم يكره خلافا لمالك. نعم. لو ان الامام في اثناء الخطبة او الخطيب قرأ آية فيها سجدة ونزل وسجد فانه لا يكره بل هذا مستحب. وفعله عمر رضي الله عنه - 00:21:34  
فانه خطب الناس وسجد في جمعة وفي الجمعة الثانية خطب ولم يسجد. وقال ايها الناس ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان ها يسجدون اي نعم يعني سدود السهو سنة للقارئ والمستمع. نعم - 00:21:53  
سجود التلاوة نعم سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. فاذا قرأ الامام من الآية فيها سجدة ان لم يسجد لم يسجد. ولكن اذا نزل وسجد فان مأموم يسن له ان يسجد لانه تبع لامامه. نعم - 00:22:14  
احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يا ابني ولو طال كسائر سننها وقال ابن عقيل يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بين الخطوة والصلاة فان لم اشتراط الموالاة يقول يستحب قرب المنبر من المحراب. يعني فلا يخطر في محراب بعيد والمنبر بعيد. بحيث انه يحوج ويمشي خمس - 00:22:33  
دقائق عشر دقائق حتى يصل متعارف عند الناس منذ زمن من عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا ان المنبر والمحراب يكونان متقاربين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يتهيا جاز كالاذان والاقامة يعني فان لم يتهيا ان يكون المنبر آقريبا من المحراب وطال الفضل - 00:22:57  
فلا حرج كالفصل بين الاذان احسن الله اليك قال رحمه الله وتشترب النية وتشترب النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره. وفي بطلان تشترب النية ايضا من شروط الخطبة النية يعني - 00:23:21  
ان ينوي ان هذه الخطبة لماذا؟ للجمعة ينوي ان يوم الجمعة لان النية شرط في كل عبادة والخطبة عبادة احسن الله اليك قال رحمه الله وفي بطلانها بكلام محرم وجهان - 00:23:40  
كاذان كاذان واولى وان حرم الكلام في الخطبة طيب وفي بطلانها بكلام محرم. يعني لو ان الخطيب تكلم بكلام محرم في اثناء الخطبة بان سب شخصا او شتمه او لعن - 00:23:59  
يعني مثلا وهو يخطب جاء شخص وتخطى الرقاب وقال اجلس فلم فلم يعني يستجب. فقال اجلس لعنك الله هذا الكلام محرم هل تبطل الخطبة او لا تبطل؟ نقول تبطل. على قواعد المذهب تبطل - 00:24:16  
لانه فعل محرما في العبادة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به. وقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة له فيه نظر فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعناه لا جمعة له كاملة. قال ابن عقيل قياس المذهب انه انها - 00:24:37  
سبق لنا ان الاذان يبطل اذا اشتمل على كلام محرم لو انه فصل جمل الاذان بكلام محرم مثلا وفي اثناء الاذان تكلم شخص سبه شخص فسبه فحينئذ يبطل الاذان القياس انه انها تقتل نعم. لكن ظاهر ظاهر - 00:25:03  
رحمه الله انها لا تبطل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عقيل رحمه الله وغيره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد بالاجماع - 00:25:27  
والله اعلم والخطبة بغير العربية كقراءة. طيب يقول وقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة لفيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعنى لا جمعة له كاملة. قال ابن عقيل وغيره كقوله - 00:25:44  
لا صلاة رجال المسجد الا في المسجد. يعني ان النفي هنا بالكمال مع ان ابن عقيل رحمه الله يرى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة يرى ان الجماعة شرط لصحة الصلاة نعم - 00:25:59



ها سب ودعاء دعاء يشتمل على السر والخطبة احسن الله اليك قال رحمه الله والخطبة بغير العربية كقراءة ايش معنى بالاجماع هنا؟ بالاجماع ايش؟ شلون لا صلاة رجال انه يعني لا صلاة كاملة - [00:26:20](#)

وان صح فمعنى لا جمعة له كاملة. هم. قال ابن عقيل وغيره كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الى صلاة كاملة اذا وصلنا تصح الصلاة لكنها ناقصة وهذا غريب من عند ابن عقيل رحمه الله يرى ان الجماعة - [00:26:47](#)

ايش؟ شرط لصحة الصلاة احسن الله اليك ورواية عن الامام احمد لكن اه شيخ الاسلام لانه عالم مجتهد ترى ابن عقيل او اختاره ابن عقيل ابن عقيل من يعني من متبعي المذهب - [00:27:06](#)

لا موب قول قديم بس يمكن الاجماع بناء على هذا الكلام يعني احسن الله اليك قال رحمه الله والخطبة بغير العربية كقراءة لان الصحيح ان الجماعة ليست شرطا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة - [00:27:29](#)

ووجه الدلالة ان الرسول عليه الصلاة والسلام اثبت في صلاة الفذ فضلا وثبوت الفضل فرع عن صحة الصلاة اذ لا اذ ان ما لا يصح لا يثبت فيه الفضل. نعم - [00:28:04](#)

احسن الله اليك. قال جملة بيتي احسن الله اليك قال رحمه الله والخطبة بغير العربية كقراءة. وقال القاضي وعلى ان لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة. ولا يحصل بالعجمية الخطبة بغير العربية كقراءة. يعني فكما ان القراءة لا تصح بغير العربية - [00:28:19](#)

يعني قراءة القرآن فكذلك الخطبة والمسألة فيها خلاف ولهذا قال ان الخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وهذا حاصل والصحيح ان الخطبة ليست كالقرآن لان المعبر والمقصود منها ماذا؟ الموعظة والتذكير وهذا حاصل باللغة العربية وبغير العربية - [00:28:53](#)

وسبق لنا ان الالفاظ الشرعية من حيث المراعاة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تجب مراعاة لفظه ومعناه يراعى الافضل ومعنى وهو القرآن الكريم لانه معجز بلفظه متعبد بتلاوته ولهذا لا تجوز ترجمته - [00:29:18](#)

لا يجوز لاحد ان يترجم القرآن الترجمة انما تكون للمعاني وليس للقرآن ان شخصا اراد ان يترجم الحمد لله رب العالمين الحمد يقول معناها بالانجليزية كذا لا بالانجليزي كذا نقول هذا لا يجوز. لانه مهما بلغ لن - [00:29:44](#)

لن يستطيع ان يترجم القرآن لان لفظ القرآن بذاته معجز اية من ايات الله لكن يترجم المعنى. فمثلا الحمد لله يقول يحمد الله عز وجل نفسه في بدايته في افتتاح هذه السورة. ثم يبين - [00:30:05](#)

يترجم المعاني الثاني ما يعتبر معناه دون لفظه من الالفاظ ما يعتبر معناه دون لفظه كالفاظ العقود والفسوخ البيع والايجارة والرهن والظمان والكفالة. كل لفظ يؤدي الى المعنى فان العقد يصح - [00:30:23](#)

ومثله النكاح والقسم الثالث ما يعتبر لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وهو الاذكار الشرعية الاذكار الشرعية فمثلا التسبيح في الركوع والسجود الاصل انه يأتي بها باللغة العربية ولا يجوز ان يأتي بها بلغة اخرى. الا اذا كان عاجزا كحديث عهد باسلام فانه يسبح بلغته نعم - [00:30:49](#)

كيف حالك بس ما تفهم ما يفهم تقرأ بس ما تفهم كتب مثلا هذا بالنسبة للخطيب لكنه يسمعون حتى لو كتب مثلا باللغة باللغة الانجليزية الحمد لله جلس يقول الحمد لله قدام هذول ما هم فاهمين وش الحمد لله - [00:31:19](#)

حتى كتاب لأ المهم تجوز ما قصدك القرآن؟ اي نعم. اي لا ما يجوز ما يجوز هذا. لانه الان ترجمة لفظية والقرآن معجز بلفظه ما يمكن ان لفظا غيره يؤدي معناه - [00:31:55](#)

فانت اذا ترجمت فمعنى ذلك انك تظاهي كلام الله. ايه. انا كنت اظن الخطبة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال القاضي وعلى وعلى ان لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحسن بالعجمية - [00:32:10](#)

والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. ولان القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى طيب لو ترجم الخطبة العربية الى يعني ما يعرف ينطق العربية وجاء واحد اعطاه الخطبة مترجمة - [00:32:29](#)

بالانجليزية يعني يقرأها عربي وانجليزي يعني ترى الحمد لله يكتب بالانجليزي الحمد لله ايها الناس مفهوم ولا لا؟ ايه ينطقها

بالانجليزي وهي ينطقها بالعربية وهي اللغة الانجليزية. نقول المقصود المعنى هم لن يفهموا هذا. اذا كانوا لا يفهمون باللغة العربية -  
[00:32:49](#)

الفصحى الترجمة اظن من ذلك نعم لا يحمد يحمد يا احمد يقول اللهم صلي هم يعرفون صلي على محمد لابد ان يأتي بالعربية اصلا  
ما يمكن تترجم تقول محمد صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:33:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولان القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزئ فيها المعنى. طيب لو قرأ  
الانجليزي عربي خطأ بالانجليزي بسقرأه بالعربي وما يعرف اللغة الانجليزية ويريد ان يخطب - [00:33:44](#)

يقوم يتحدثون اللغة الانجليزية مكتوب عنده عربي لكن النطق انجليزي. يعني مثل باب ما هو مكتوب باب مقدور مثل ما يتعلمون  
انجليزية ذا في الكلمة ويحط لك ويحط لك نطقها بالعربي - [00:34:04](#)

يقول ما دام انه يحصل المقصود يعني خطبة موعظة وترجمها. ولكنه لا يعرف التحدث بالانجليزية لا بأس مع انه يعني قد النطق ما  
ما يساعده. نطق العربي ما يساعد بالانجليزي - [00:34:25](#)

متخصص هو الخطبة مكتوبة يعني ايها الناس اتقوا الله اه احرصوا على تربية اولادكم وش معنى اتقوا الله؟ اتق الله يعني في  
الانجليزي في الانجليزي واحرص على تربية يكتبها بالعربي - [00:34:41](#)

يكتب بالعربي فيتكلم يقول ما دام انهم يفهمون وتحصل الموعظة الحمد لله احسن الله اليك قال رحمه الله ولأن القرآن الاعتبار فيه  
باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزئ فيها بالمعنى. وهل يجب ابدال عاجز عن قراءة بذكر ام لا؟ لحصول معناها من بقية الاذكار  
فيه وجهان - [00:35:13](#)

والصحيح انه اذا اذا لم يستطع القراءة اذا قلنا القراءة شرط قراءة الاية شرط ولم يستطع فانه يستبدلها بالذكر وهو قوله هل يجب  
ابدال عاجز عن القراءة بذكر قواعد المذهب تقتضي الوجوب - [00:35:39](#)

لانه اذا وجب لان قياسا على ماذا؟ على وجوب ذلك في الفاتحة العاجز عن الفاتحة يأتي بماذا بما يقوم مقامها من الذكر وقد ذكرنا  
لكم سابقا ان مراتب قراءة الفاتحة - [00:35:56](#)

ست المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة وهذا هو الواجب والمرتبة الثانية ان لا يحسن الفاتحة لكن يحسن اية او آيات منها فيقرأ منها بقدر  
سبع آيات والمرتبة الثالثة ان لا يحسن الفاتحة. لكن يحسن آيات من القرآن يعني يعرف اية - [00:36:17](#)

من القرآن والضحي والليل اذا سجد او مثلا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فيكررها بقدر الفاتحة المرتبة الرابعة ان لا يعرف شيئا  
من القرآن فاتحة لا الفاتحة ولا غيرها. فيأتي بالذكر الوارد في حديث ابن ابي اوفى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر -

[00:36:42](#)

لا حول ولا قوة الا بالله ويكبر الله اكبر ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يحسن  
ذكر الله. يقول انا ما اعرف هذا الذكر. ماذا تعرف؟ يقول عرفت سبحان الله. يقول قل سبحان الله بقدر الفاتحة - [00:37:08](#)

او الحمد لله بقدر الفاتحة فان لم يحسن وقف بقدرها اسلم حديثا لا يعرف لا الفاتحة ولا شيء من القرآن ولا شيء من الذكر. فنقول هنا  
يكبر ويقف بقدر الفاتحة. يعني يقف مثلا عشرين ثانية خمس - [00:37:29](#)

الساعة تسعة ثانية بقدرها ولا ولا يجوز ان يكبر ويركع لماذا نقول لان القيام ركن ركن مقصود بذاته ركن مقصود بذاته نعم تلفه اي  
هاي ما فيش قاع الفقهاء يقولوا وان تلقف القراءة من غير صح - [00:37:46](#)

حتى الفعل يصح بالتلقف واحد قل الحمد لله رب العالمين. فيقول الحمد لله رب العالمين. لا بأس بل حتى الافعال وهذه يحتاج

الانسان اليها عندي اه مريض او اه شيخ كبير - [00:38:17](#)

بدأ في الهذيان يقول كبر ثم يقول اركع ارفع وهكذا. نعم ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صح فصل احسن الله اليك قال رحمه  
الله ولا يشترط لهما الطهارتان اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية وعنهم بلى وفاقا - [00:38:35](#)

الشافعي وعنه الكبرى اختاره جماعة ونصه تجزئ خطبة الجنب لان تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب

طيب يقول فصل ولا يشترط لهما يعني للخطبتين الطهارتان - [00:39:05](#)

الصغرى وهي ما اوجب الوضوء والكبرى وهي ما اوجب الغسل اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية وعنه بلى وفاقا للشافعي وعنه كبرى والذين اشترطوا الكبرى اشترطوها لامرين اولاً انه سيمكث في المسجد - [00:39:21](#)

والجنب ممنوع من المكث الا بالوضوء. وثانياً انه سيقراً القرآن والجنب محجوز وممنوع عن قراءة القرآن لكن هنا قال تجزئ خطبة الجنوب مع انه سيقراً اية علق اللي ان تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة - [00:39:41](#)

يعني النهي نهى الجنب عن قراءة القرآن لا يعود الى ذات المنهي عنه. فالشارع لم يقل لا يقرأ لم يقل لا يخطب وهو جنب هؤلاء يخطب ويقرأ اية وهو جنون - [00:40:02](#)

وانما نهى عن قراءة القرآن مطلقاً والقاعدة ان النهي اذا كان عاماً لا يختص بالعبادة فانه لا يفسدها. قال كصلاة من معه دراهم غضب لكن هنا في الواقع النهي هنا لا يعود الى ذات المنهي عنه ولا الى شرطه وانما يعود الى امر خارج - [00:40:17](#)

صلاة من معه دراهم غضب كصلاة من لبس عمامة محرمة صلاة من لبس عمامة محرمة فهو نهى يتعلق بامر خارج نعم وقيل لا يعني لا لا يصح لتحريم لبثه احسن الله اليك قال رحمه الله وان عصى بتحريم القراءة فهو متعلق فهو متعلق بفرض لها - [00:40:43](#)

هو كصلاته بمكان رتب وفي الفصول نص احمد يعطي ان الاية لا تشترط وهو اشبه اوجه احمد يعطي نصوا نص احمد ليست شيء ماضي وفي الفصول نص احمد يعطي ان الاية لا تشترط وهو اشبه - [00:41:11](#)

او جواز قراءة الاية للجنب. والا فلا وجه له وفي فنونه او الى وجه ما عللوا به مخالف لقواعد المذهب فهو كالصلاة في الارض المغصوبة والصلاة في الدار المغصوبة قواعد المذهب تقتضي عدم - [00:41:37](#)

الصحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي فنونه او عمد الدالة يحمل على الناس اذا اذا ذكر اعتد بخطبته اعتد بخطبته بخلاف الصلاة وستر العورة. وازالة النجاسة كطهارة صغرى. نعم - [00:41:53](#)

يعني يحمل على انه صلى آآ خطب وهو ناس الطهارة وقرأ اية فتعتد بخطبته لكن ايضاً هذا فيه نظر لانه اذا اشترطنا الطهارة فالطهارة شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهواً - [00:42:13](#)

ولا جهلاً احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يشترط ان يلي الخطبتين والصلاة واحد نفاقاً لابي حنيفة وفي خطبة طيب لا يشترط ان يلي الخطبتين ان يلي الخطبتين والصلاة واحد - [00:42:34](#)

فلو خطب رجل وصلى اخر صح هذه عبادة وهذه عبادة بل لو خطب شخص الخطبة الاولى وثامن الخطبة الثانية وثالث صلى تتولى الجمعة كم؟ ثلاثة. ثلاث. يصح اذا لا يشترط ان يتولى الخطبتين - [00:42:52](#)

اه لا يشترط ان يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة لا يصح ان يخطب شخص وان يصلي اخر بل يصح ان يخطب شخصان الاولى شخص والثاني الشخص ويصلي ثالث ولكن هل يشترط ان يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ الجواب نعم - [00:43:16](#)

يشترط مثلاً خطب الخطبة الاولى شخص وفي اثنائها حصل له عارض فجاء شخص وكمل الخطبة الاولى فحينئذ نقول لا تصح لان هذه بذاتها عبادة واحدة فهي كالاذان يعني قياساً على الاذان. فالاذان لا يصح الا من واحد - [00:43:36](#)

فلو فرض مثلاً ان مؤذناً شرع يؤذن. وفي اثناء الاذان احس بدوران في رأسه اغماء وسقط وهو يقول اشهد ان يعني فرغ من اشهد ان اشهد ان محمداً رسول الله - [00:43:58](#)

فجاء شخص وكمل الاذان قال حي على الصلاة حي على الفلاح واتمه لا يصح ولهذا قالوا لا يصح الا من واحد فلا يصح من اثنين. ففي مثل هذه الصورة يجب على الثاني ان - [00:44:13](#)

ان يستأنف نعم الصلاة يا شيخ. ها الصلاة دل الدليل على الاستخلاف بها. نعم بس هذي عبادة وهذي عبادة ليست شرط ليست شرط هو صحيح ان ان الاولى الفقهاء ما زالوا يستحب - [00:44:28](#)

هل يجوز يجوز يعني لا يشترط ان يتولاهم وان يتولى الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله وفي خطبة مميز ونحوه وجهان وعنه يشترط وفاقاً في احد قولين وفاقاً للشافعي في احد قوليه - [00:44:56](#)



وعنه لغير عذر وفاقا لمالك ذكر في الفصول انه ظاهر المذهب لان المروي عن احمد في من احدث بعد الخطبة قبل الصلاة والخلاف ان ولي الخطبتين او احدهما اثنان وقيل ان جاز في الاولى ان جاز في الاولى فهنا وجهان. طيب وفي خطبة مميز وجهان -  
[00:45:18](#)

آ وهذا مبني على صحة صلاته يعني صحة امامته بالبالغ. فاذا قلنا ان امامته بالبالغ صحيحة وخطبته صحيح نعم فاذا كان شخص مميز يعني مثلا له عشر سنوات ويجيد الخطبة. يعني نابغة - [00:45:38](#)  
وحطب بالناس وصلى بهم فان الصلاة صحيح لكن المذهب انها لا تصح لان صلاة الصبي صلاة الصبي لا تصح الا بمثله في فرض وببالغ في نفل وصلاة الصبي بالغ في فرض لا تصح - [00:46:02](#)

لان صلاة الصبي نفل فاذا صلى البالغ خلفه فهي صلاة مفترضة خلف متنفل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يشترط حضور حضور النائب الخطبة وفاقا لمالك كالمأموم لتعينها عليه وعنه بلا وفاقا طيب ولا يشترط حضور النائب الخطبة. فلو فرض مثلا ان -  
[00:46:24](#)

اماما او خطيبا خطب الخطبة الاولى ثم جلس بين الخطبتين واحس بدوران وسقط فدخل رجل دخل رجل فقالوا له وهو من طلبه العلم قال كمل الخطبة اخطب الثانية. فخطب الخطبة الثانية - [00:46:52](#)  
نقول تصح او لا تصح لانه لم يحضر الخطبة الاولى يقول المؤلف كالمأموم لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه بلى وفاقا لابي حنيفة والشافعي لانه لا تصح جمعة جمعة من لم يشهد الخطبة الا تبعا - [00:47:12](#)  
كمسافر وهذا على تقدير ان العدد الموجود ينقص عن اربعين ينقص عن اربعين لانه لم يشهد الخطبة الا تبعا لم اه يجتمع العدد الا تبعا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله كمسافر يعني لو ان شخص دخل في مسجد في آ طريق - [00:47:33](#)

والخطيب يخطب ثم حصلت له علة بعد الخطبة الاولى فجاء هذا المسافر واراد ان يكمل خطبة والصلاة فلا تصح لا يصح للمسافر على المذهب ان يؤم ان يوم الجمعة لانها لا تجب عليه الا تبعا - [00:48:03](#)

والصحيح انها تصح لو خطب وصلى وصلاته صحيحة كيف يروح يتوضأ ويصلي تسأل تقول وش قالوا الخطيب هو يعرف من نفسه هو حضر الخطبة الخطبة الان حضر ايش؟ ما يشترط ما يشترط ان يعي - [00:48:23](#)

يعني ما دام ما دام خطب ولولا المانع لسمع ما في بأس. فهو كالبعيد المطلوب بين الخطبتين الخطبتان عبادة واحدة وكل منهما عبادة مثل الان مثل صيام رمضان رمضان بمجموعه عبادة - [00:49:04](#)

وكل يوم منه عبادة والدليل على ان كل يوم عبادة انه لو فسد صيام اليوم الثالث هل يفسد ما قبله وما بعده؟ لا هم ما يصلي ينتظر يروح لا يجي واحد يصلي بدل - [00:49:32](#)

لو كان جنب مثلا لما نزل من الخطبة تذكر انه جنب يستخلف ويذهب يغتسل او اغتسل يعني الفصل يسير يقول انتظروا خمس دقائق احسن الله اليك قال رحمه الله وان احدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الا شهر - [00:50:02](#)

ولو لم يكن صلى معه على الاصح خلافا من ادرك معه ما تتم به جمعة وتعليقها ما سبق وان ادرك طيب وان احدث واستخلف يعني في الصلاة من لم يحضر الخطبة - [00:50:26](#)

صحة في الا شهر ولو لم يكن صلى معه على الاصح اذا ادرك معه ما تتم به الجمعة يعني مثلا اه خطيب خطب وفرغ من الخطبة وشرع في الصلاة - [00:50:41](#)

ثم حصل له عذر فاستخلف يشترط في من يستخلفه ان يدرك معه ركعة ان يدرك معه ما تتم به الجمعة فلو انه مثلا لما رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:50:55](#)

احس بدوران فالتفت وقدم شخص هذا الشخص هو الان قال الله اكبر لن يدرك الجمعة هذا الشخص الذي الان دخل هل هل يصلي جمعة ولا يصلي ظهرا يصلي ظهرا لانه لم يدرك الجمعة فيشترط في من يستخلفه ان يكون ادرك مع الامام ما تتم به الجمعة -

[00:51:12](#)

وهو ان يدرك ركعة احسن الله اليك. ولهذا هذه مسألة ايضا يجب ان ينبه عليها كثير من الناس ولا سيما يعني العمالة وغيرهم اذا دخلوا يوم اذا اتوا يوم الجمعة والامام قد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:51:38](#)

تجد انه اذا سلم الامام صلوا كم؟ ركعتين هذا خطأ والصلاة لا تصح. الواجب ان يصلوا اربعا رجل يصلي اربعة لانه لم يدرك شيئا من الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة - [00:52:01](#)

وقد ادرك الصلاة فمفهوم ان من لم يدرك ايش؟ لا يصلي جمعة وايضا عن المذهب يشترطون ان يشترطون شرطين لو جاء انسان والامام قد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:52:18](#)

يقول يصلي ظهرا بشرطين ان ينوي الظهر وان يكون الظهر قد دخل وقته اما كون الظهر قد دخل وقته فلانه على المذهب يجوز ان يصلي الظهر قبل الزوال والان اذا رفع رأسه من الركوع - [00:52:36](#)

ودخل معه لم يدخل الوقت. واما الشرط ان ينوي الجمعة فهذا ليس ليس شرطا - [00:52:54](#)